

Volume 17, No. 2  August 2020

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

SPECIAL ISSUE: ISLAMIC BANKING AND FINANCE

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

إِنَّمَا
يُنشئ
الله
من
عبادته
العلماء

JOURNAL OF *Islam in Asia*

Volume 17, No. 2. August 2020

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077



Journal of Islam in Asia

Special Issue: Islamic Banking and Finance 2020

EDITOR-in-CHIEF

Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR

Homam Altabaa

GUEST EDITORS

Rusni Hassan & Habeebullah Zakariyah
(Institute of Islamic Banking and Finance, IIUM)

EDITORIAL ASSISTANT

Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Anis Ahmad (Pakistan)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

♥ 2020 by *International Islamic University Malaysia*

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

صرف أموال الزكاة في التكافل الصحي المصغر: دراسة فقهية

using zakat funds as contributions for Micro-health takaful:
A shariah Perspective

Permasalahan Syarak Dalam Mengeluarkan Dana Zakat Untuk Tujuan Takaful Kesehatan Mikro

عبد الله الطيب عبد الله زويتة*، وحبیب الله زكريا**

الملخص

التكافل الصحي المصغر من أنواع التكافل المهمة في وقتنا المعاصر، ولعل ذلك بسبب الأهمية البالغة التي تحظى بها قضية الصحة في الآونة الأخيرة. وتهدف هذه الورقة إلى النظر في ما إذا كان صرف أموال الزكاة للاشتراك في منظومة التكافل الصحي يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وعليه فقد تطرقت الدراسة إلى بعض القضايا الشرعية المتعلقة بصرف أموال الزكاة للتكافل الصحي، والتي تتمثل في القول باشتراط تملك الأصناف أموال الزكاة أو عدم الاشتراط، ومن جهة أخرى ناقشت الورقة مفهوم مصرف "وفي سبيل الله" وما إذا كان هذا المصرف يغطي كافة وجوه الخير أو يخصص في تجهيز الغزو. انتهجت الورقة المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي بالاعتماد على البيانات الثانوية من خلال مراجعة الأدبيات الفقهية والدراسات السابقة، وتحليل ما ورد في التراث الفقهي الإسلامي وفتاوى الفقهاء المعاصرين في استخدام أموال الزكاة لدعم التكافل الصحي. وخلصت الدراسة إلى عدم اشتراط تملك الأصناف، وإنما يكفي بقطع الملكية من المزكي، كما خلصت الدراسة إلى أن مصرف "وفي سبيل الله" يشمل الصرف إلى جميع وجوه الخير، وبناء على ذلك فصرف الزكاة للتكافل الصحي المصغر لا يخرج عن المقاصد التي وضعت

* طالب ماجستير بمعهد المصرفية والمالية الإسلامية (IIBF)، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، البريد الإلكتروني:

abdallah.altayeb@live.iium.edu.my

** أستاذ مساعد بمعهد المصرفية والمالية الإسلامية (IIBF)، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، البريد الإلكتروني:

habzak@iium.edu.my

من أجلها الزكاة؛ لأن في ذلك رفع معاناة الفقراء والمساكين والمحتاجين من أصحاب الدخل المحدود. توصي هذه الورقة مؤسسات الزكاة والهيئات المختصة للنظر في الإجراءات اللازمة لتفعيل دور الزكاة في الرعاية الصحية للفقراء والمحتاجين، كما توصي الورقة الفقهاء المعاصرين للنظر إلى القضايا الشرعية ذات الصلة بدور الزكاة في التنمية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: المسائل الشرعية، الزكاة، التكافل المصغر.

Abstract

Micro-health takaful is one of the most important types of takaful in recent times. This, perhaps, is because of the profound significance assumed by health issues lately. This research study is aimed at examining whether using zakat funds as contributions to health takaful pools is in consonance with Islamic law (Shariah), and thus, the study touches on some Shariah issues related to the disbursement of zakat funds for the purpose of health takaful, which is represented in the view whether or not transferring the ownership of zakat proceeds to the beneficiaries is a precondition. On the other hand, it also examines the concept of the beneficiary labelled, *wa fi sabilil Lah* (those [struggling] in the cause of Allah) as to whether this category of beneficiaries covers all the forms of struggling in a good cause or it is peculiar to funding military expedition. The study adopts deductive and analytical methods based on secondary data by reviewing previous studies and literatures on Islamic jurisprudence, analysing reports in Islamic jurisprudential heritage and contemporary fatwas on the use of zakat funds to support health takaful. This study finds that it is not a condition to transfer the ownership of zakat funds to beneficiaries, rather it suffices to take over their ownership from the payer. Furthermore, it is found that the beneficiary labelled, *wa fi sabilil Lah* comprises disbursing zakat to all forms of any good cause. For this reason, disbursing zakat for micro-health takaful is not exempted from the objectives for which zakat has been imposed, because doing so relieves the hardship suffered by the destitute, the poor and the needy with limited, insufficient income. This study recommends that zakat institutions and private organizations consider the necessary measures to foster the role of zakat in medical care for the poor and the needy, just as it recommends that contemporary scholars address Shariah issues that relate to the role of zakat in social development.

Keywords: Shariah Issues, Zakat, Micro takaful.

Abstrak

Takaful kesihatan mikro merupakan salah satu bentuk Takaful yang penting mutakhir ini disebabkan oleh aspek kesihatan yang kian menjadi isu penting dan kritikal. Makalah ini bertujuan untuk mempertimbangkan sama ada pengeluaran dana Zakat untuk mengambil bahagian dalam takaful kesihatan adalah sejajar dengan hukum Syarak. Oleh itu kajian ini membincangkan beberapa isu dalam hukum Syarak yang berkaitan dengan pengeluaran dana zakat untuk takaful kesihatan, iaitu permasalahan

adakah pemilikan harta zakat disyaratkan kepada asnaf ataupun tidak. Kajian ini juga membincangkan pemberian zakat kepada golongan asnaf Fi Sabilillah sama ada pemberian kepada asnaf ini meliputi semua aspek atau hanya untuk persediaan peperangan sahaja. Makalah ini menggunakan kaedah istinbat berdasarkan pemerhatian dan analisa data sekunder melalui kajian semula terhadap kaedah-kaedah fekah dan kajian-kajian yang terdahulu, serta menganalisa apa yang terdapat dalam kitab-kitab fekah Islam dan fatwa-fatwa ulama fekah kontemporari dalam penggunaan dana Zakat untuk membantu Takaful kesihatan. Kajian mendapati bahawa tidak disyaratkan pemilikan kepada asnaf, sebaliknya memadai terputusnya pemilikan harta zakat dari pemberi zakat, begitu juga kajian ini menyimpulkan bahawa golongan Fi Sabilillah merangkumi semua aspek kebaikan. Dengan itu, pengeluaran dana Zakat kepada Takaful mikro tidak menyimpang daripada tujuan Zakat diwujudkan, kerana perkara tersebut akan mengurangkan penderitaan golongan fakir miskin dan orang yang memerlukan yang terdiri daripada mereka yang berpendapatan terhad. Kajian ini mencadangkan institusi Zakat dan badan yang berwajib untuk mempertimbangkan langkah yang perlu untuk mengaktifkan peranan Zakat dalam penjagaan kesihatan bagi golongan miskin dan yang memerlukan, dan mencadangkan ulama fekah kontemporari supaya mengkaji lebih dalam isu-isu Shariah yang berkaitan dengan peranan Zakat dalam pembangunan sosial.

Kata Kunci: Permasalahan Syarak, Zakat, Takaful Kesihatan.

المقدمة

تشكل الرعاية الصحية عبء ثقيلًا ومصاريف مكلفة في ظل غياب التغطية التأمينية لتلك المصاريف، وتأخذ هذه المصاريف في كثير من الأحيان نصيباً كبيراً من دخل الفرد ورب الأسرة¹، وهذا ما يجعل الأسر الفقيرة وأصحاب الدخل المحدود غير قادرين على الانخراط في التأمين الصحي. ووفقاً لما أوردته المنظمات الدولية مثل البنك الدولي والأمم المتحدة عن تعريف الفقير على أنه يعيش بأقل من دولارين في المتوسط². فقد وجد أن معظم الدول ذات الأغلبية المسلمة أفقر عموماً من البلدان

¹ Burhan, Nik Ahmad Sufian, Fauzilah Salleh, and Nik Mohd Ghazi Burhan. "National intelligence and private health expenditure: Do high IQ societies spend more on health insurance?." *Intelligence* 52 (2015): 1-8.

² البنك الدولي، نظرة عامة على الفقر، متاح على <http://www.worldbank.org> (٢٠١٧).

الأخرى في المتوسط^٣. على الرغم من أن مفهوم الدخل قد تتجاوزه وجهات نظر متعددة.

ومن ناحية أخرى فإن المشكلات الصحية لدى الأسر المنخفضة والمتوسطة الدخل تعزى بشكل رئيس إلى القصور المالي للأفراد، ومع محدودية الرعاية الصحية العامة، صار التأمين الصحي الخاص أمراً ملحقاً لتغطية تكلفة العلاج والتشافي^٤. ويؤكد واقع الحال أن قلة قليلة من البلدان تغطي أجزاء كبيرة من نفقات الرعاية الصحية من خلال خطط التأمين الصحي الخاصة^٥. وقد أوضح البنك الدولي في تقريره أن النفقات الصحية تدفع نحو ١٠٠ مليون شخص سنوياً إلى "فقر مدقع"، والذين يعيشون على ١.٩٠ دولار أو أقل في اليوم؛ وحوالي ١٨٠ مليون شخص سنوياً على حالة الفقر باستخدام عتبة قدرها ٣.١٠ دولار في اليوم^٦.

والناظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية يلاحظ أنها تهتم بحفظ النفس البشرية، والذي يتضمن الحفاظ على صحته ورفاهيته، كما تعني الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي والذي ينبني على مراعاة الفقراء والمساكين والمحتاجين، وفي ذلك إشارة إلى عناية الشريعة الإسلامية بما يمكن تسميته بـ"منظومة التكافل الصحي" سواء ذلك على شكل مصغر (Micro Health Takaful)، أو على نطاق واسع؛ يشمل أفراد

³ Shaikh, S.A., Ismail, A. G., & Mohd Shafiai, M. H. Application of waqf for social and development finance. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 9(1), (2017). 5-14.

⁴ Salleh, F., Mustafa, N., Daud, W. N. W., Yazid, A. S., Ghazali, P. L., Burhan, N. A. S., & Hosnih, M. N. Micro Health Takaful Framework for Poor Communities in Malaysia. *International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences*, 8(11), (2018). 1294-1302

⁵ Drechsler, D and Jütting, J. "Different Countries, Different Needs: The Role of Private Health Insurance in Developing Countries". *Journal of Health Politics, Policy and Law*, Vol. 32, No. 3. (2007).

⁶ خوچار، طارق، مدونة البيانات للبنك الدولي، متاح على <https://blogs.worldbank.org>، (٢٠١٧).

المجتمع الإنساني، والتكافل المصغر يعرف على نطاق واسع في الصناعة باسم التكافل لأصحاب الدخل المنخفض.⁷

ونظراً لكون التأمين التكافلي الصحي المصغر قائماً على فلسفة إعانة الفقراء والمحتاجين من المسلمين في تقديم الرعاية الصحية غير القادرين على تحمل تكاليفها، وعليه، فإنه من الأهمية بمكان وجود دعم حكومي ومجتمعي لهذا النوع من التأمين. وهذا قد يكون مسوغاً لدمج نظام التكافل المصغر تحت هيئة الزكاة والأوقاف وغيرها من المؤسسات الخيرية، كوسائل تخفيف من حدة الفقر التي لا تزال تشكل هاجس الدول والمنظمات الدولية.⁸

وقد لفت هذا الدمج أو الاعتماد على استخدام أموال الزكاة لدعم التكافل الصحي المصغر أو غيره من الصيغ التأمينية الإسلامية المصغرة نظر كثير من علماء الشريعة والمختصين، وذلك أن للزكاة مصارف محددة أقرها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 90].

جاءت هذه الورقة لبيان التأصيل الفقهي لاستخدام أموال الزكاة في التكافل الصحي المصغر، ومدى موافقة الشريعة الإسلامية لذلك.

إشكالية البحث:

لا شك أن التكافل الصحي المصغر من أنواع التكافل الذي يهتم به كثير من الناس؛ وذلك لأن قضية الصحة من القضايا المهمة في العصر الحاضر. وللتكافل

⁷ IFSB & IAIS. "Issues In Regulation And Supervision Of Microtakāful (Islamic Microinsurance)". Kuala Lumpur: IFSB. (2015).

⁸ Rom, Noor Ashikin Mohd. Financial Protection for the Poor in Malaysia: Role of Zakah and Micro-takaful, *JKAU: Islamic Econ.*, Vol. 25 No. 1, (2012). pp: 119-140.

الصحي مزايا كثيرة للفقراء وأصحاب الدخل المتوسط، وعلى الرغم من الأهمية التي يحظى بها هذا النوع من التأمين الإسلامي إلا أنه ما يزال في طور الإنطلاق في كثير من الدول الإسلامية. ومع أهمية الصحة في الوقت الراهن، إلا أنه قد يوجد عدد كبير من المسلمين لا يستطيعون الاشتراك في منظومة التكافل الصحي؛ بسبب فقرهم وعوزتهم، وعليه، فإن البحث عن آليات أخرى أمر من الأهمية بمكان. ولما كانت الزكاة من الواجبات المالية التي فرض الله على الأغنياء تجاه الفقراء، فالأخذ من صندوق أموال الزكاة من قبل الحكومات أو المؤسسات المختصة لدعم التكافل الصحي قد يكون بديلا مناسباً لهذا الأمر. وتتجلى المشكلة في أن مصارف الزكاة محددة من قبل الشارع، وعليه فإن التكييف الفقهي لاستخدام أموال الزكاة في دعم منظومة التكافل الصحي المصغر أمر بحاجة إلى مزيد من البحث وتأصيل فقهي، وهذا الذي تحاول هذه الورقة القيام به.

أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان ماهية التكافل المصغر وخصائصه.
٢. عرض المسائل الفقهية التي تعيق استخدام أموال الزكاة في منتجات التكافل الصحي المصغر.
٣. استنباط مجموعة من الضوابط الفقهية لصرف أموال الزكاة في منتجات التكافل الصحي المصغر.

أهمية البحث:

تسعى الحكومات المسلمة إلى تقديم المساعدات الأساسية لذوي الدخل المنخفض والفقراء، مع توفير الحماية في الوقت نفسه من خلال توفير الدعم وتوسيع

فوائد الحماية المالية لهؤلاء السكان عبر التكافل المصغر، وعليه فإن البحث في الاتجاه نحو استخدام أموال الزكاة يساهم في تعزيز تلك الجهود. بالإضافة إلى أن هذه الورقة تساهم في توضيح الجوانب الشرعية لشركات التكافل عامة في وضع إطار شرعي لمنظومة التكافل.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث بالاعتماد على البيانات الثانوية من خلال مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة، واستخدام المنهج الاستنباطي والتحليلي لدراسة ما ورد في التراث الفقهي الإسلامي وفتاوى الفقهاء المعاصرين في استخدام أموال الزكاة لدعم التكافل الصحي.

الإطار المفاهيمي:

التكافل المصغر

يعد مصطلح التكافل مصطلحاً فقهيّاً بديلاً عن مصطلح التأمين، ولهذا يلاحظ أن عدداً من الباحثين والكتاب يستخدمون "التأمين الإسلامي" بيد أن بعض الباحثين يستخدمون "التكافل"، وعليه، فمصطلح "التكافل" و"التأمين الإسلامي" مترادفان، وعليه يمكن القول بأن التكافل المصغر (Micro-Takaful) هو التأمين المصغر (Microinsurance).

وقد عرفت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة التأمين التكافلي الإسلامي بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن

منها وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"⁹.

أما مفهوم التكافل المصغر فقد عرفه المصرف الوطني الماليزي بأنه: "منتج مصمم لتلبية احتياجات الحماية المالية للأسر ذات الدخل المنخفض، ويأتي في صدد ذلك:

١. الحماية المالية تعني القدرة على الوصول إلى الموارد المالية الكافية في الوقت المناسب للتعامل مع النفقات الرئيسية أو الحماية المالية من العبء المالي الناشئ عن أحداث غير متوقعة.

٢. تشر الأسر ذات الدخل المنخفض إلى الفقراء والأسر الضعيفة أو ذات الدخل المتوسط المنخفض وهي مجموعات سبق أن استبعدت من الحصول على التأمين أو منتجات التكافل"^{١٠}.

والتكافل المصغر يتمثل في مجموعة من الصفات والخصائص يمكن إنجازها في الآتي:-

١. يركز على الشريحة الفقيرة والمهمشة القادرة على الإنتاج، ولكنها غير قادر على الحصول على التمويل.

٢. يستهدف شريحة تمثل جزءاً كبيراً من المجتمع تشكل عبء عليه ويمكن تحويلها إلى شريحة منتجة.

٣. بحاجة ملحة وماسة إلى المنح والتبرعات والزكاة.

⁹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، (٢٠١٠)، ص ٣٦٤.

¹⁰ Fauzilah Salleh & Puspa Liza Binti Ghazali & Ahmad Syukri Yazid & Wan Norhayate Wan Daud & Roslida Abdul Razak, "Developing of Micro Health Takaful of Affordable Monthly Payment for Poor Community in Malaysia," *International Journal of Asian Social Science, Asian Economic and Social Society*, vol. 8(12), (2018). pages 1219-1227.

٤. يوفر للدولة جزءاً كبيراً من المساعدات والإعانات المقدمة إلى هذه الشريحة من المجتمع، والتي ليس من السهل تغيير وضعها وتحتاج إلى مساعدة على أساس مستمر، ولكن سيتم تحويلها إلى شريحة منتجة من خلال الاستفادة من التكافل المصغر وبالتالي من التمويل المصغر.

٥. يلي الحاجة الملحة للبلدان الإسلامية، وخصوصاً الفقيرة منها من خلال المساهمة في مواجهة حالات الفقر والحد منها.

٦. لا يعتمد قسطها على التكلفة فقط لأنها مدعومة.

٧. غالباً ما يكون متاحاً ويمكن الوصول إليه بسهولة^{١١}.

ومن خلال استعراض لأكثر الدول التي تمارس التكافل المصغر يلاحظ - كما هو موضح في الجدول أدناه تفاوت كبير من حيث التطبيق في العديد من الدول.

الجدول (١): عرض لأهم التجارب في ممارسة التكافل المصغر

البلد	البيان
لبنان	يعد التكافل الصحي المصغر أول أنواع التكافل المصغر في لبنان، ظهر عام ١٩٩٧ واستهدف به أكثر من ٥٠٠٠ عائلة منخفضة الدخل.
أندونيسيا	يمكننا القول إن إندونيسيا هي أكثر الدول المتقدمة في مجال التأمين التكافلي المصغر. وتؤكد الدراسات أن التكافل المصغر في أندونيسيا قام على مبادرتين؛ الأولى عام ٢٠٠٧ بين شركة تكافل أندونيسيا وشركة برامو حيث تم إطلاق

^{١١} السبيعي، نهاد عمر، "دور المشروعات النسائية الصغيرة في حل مشكلة البطالة في المملكة العربية السعودية" (دراسة ميدانية على قطاع الأعمال الصغيرة النسائية في المملكة العربية السعودية)، رسالة دكتوراه، (الأكاديمية العربية المفتوحة: الدمامك)، (٢٠١٣)، ص١٦-١٧.

<p>برنامج سكانية للتأمين المصغر على الحياة. والمبادرة الثانية جاءت من آليانز الألمانية في عام ٢٠٠٦ من خلال تقديم بوالص تأمين تكافلي مصغر كنسخة من التأمين التكافلي الإندونيسي المصغر، تلتها بوليصة تأمين على الحياة في عام ٢٠٠٧.^{١٢}</p>	
<p>تعتبر ماليزيا من أكثر الدول تقدماً في مجال التأمين التكافلي، إلا أنها لا تزال في المراحل المبكرة بالنسبة للتكافل المصغر، حيث انطلق عام ٢٠٠٧ بشراكة بين شركة إخلاص للتأمين التكافلي واتحاد الفلاحين الماليزيين.^{١٣}</p>	<p>ماليزيا</p>
<p>تم إنشاء مركز دعم التكافل المصغر (MSC) من خلال التعاون مع الاتحاد الدولي للتأمين التعاوني (ICMIF) لتوفير منتجات التكافل المصغر للأشخاص ذوي الدخل المنخفض.</p>	<p>سيرلانكا</p>
<p>بدأت تجربة التأمين التكافلي المصغر في السودان في عام ٢٠٠٨ من خلال شركة شيكان للتأمين، والتي توفر التأمين التكافلي للعائلة والتأمين على الممتلكات والدواجن والماشية والتأمين ضد الحرائق والسطو والتأمين الزراعي.^{١٤}</p>	<p>السودان</p>

¹² Agus, H, "Developing Microtakaful in Indonesia," *Paper Presented on the 2nd International Convention on Takaful and Retakaful*, Kuala Lumpur, 23 November 2006. Haryadi, A, "MIR Takaful Market: Indonesia, *www.meinsurancereview*, July (2007).

¹³ Ahmed, M. H. "Micro Takaful Insurance As A Tool To Guaranteeing Financing And Protecting Micro Enterprises." *Journal of Business & Financial Affairs* 5, no. 04 (2016): 1-11.

¹⁴ Ahmed OE, *Micro Takaful as a Stimulus for Islamic Microfinance: Sudan View. 7th International Takaful Summit*, Cairo , (2013), pp: 42-43.

ومن الملاحظ في الجدول أن هناك عدة أنواع للتكافل المصغر، والتي يعد التكافل الصحي المصغر من أهمها وأبرزها، وهو المتعلق بتقديم الخدمات والرعاية الصحية بمختلف منتجاتها للفقراء والمحتاجين.

الزكاة ودعم منتجات التكافل الصحي المصغر

قد حدد الله تعالى - بصورة قاطعة - الجهات التي تستحق الزكاة في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. فلم يعد هناك إمكانية في الزيادة على هذه المصارف المحددة في الآية المذكورة سلفاً. ولئن سدت الآية الكريمة باب الاجتهاد في الزيادة على الأصناف المذكورة، إلا أن باب الاجتهاد ما زال مفتوحاً في فهم أبعاد هذه الأصناف وما يتضمنه كل صنف من الأصناف المذكورة، بالإضافة إلى الاجتهاد في كيفية توزيع الزكوات لهذه الأصناف، وما هي الأصناف التي يمكن وضعها في الأولوية وغيرها من القضايا المهمة التي تقبل الاجتهاد في مصارف الزكاة. وبناء على ما سبق، فإن باب الاجتهاد مفتوح أمام الفقهاء المعاصرين في النظر ما إذا كان توجيه قسط من أموال الزكاة للأمن الصحي لذوي الاحتياجات من مصارف الزكاة المذكورة في الآية؛ بدليل أن من مقاصد الزكاة سد حاجة الفقراء والمساكين والمحتاجين من أكل وشرب ومسكن وصحة.

ولعل من أهم المسائل التي أثارت خلافاً فقهيًا تتمثل في تحديد الأصناف التي يمكن أن يدرج في التكافل الصحي المصغر، بالإضافة إلى مشكلة شرط التمليك من عدمه. وهذا ما ستعرض له الورقة.

إن مصارف الزكاة التي أوردها القرآن الكريم جاءت واضحة المعالم، محددة لا يمكن تجاوزها، ولكن محتوى هذه المصارف وتفسيرها قد يعود إلى اجتهاد الفقهاء والمفسرين بما يتماشى مع متطلبات العصر ومقاصد الشريعة في الزكاة. ومن المصارف

التي اختلف الفقهاء في تحديد مضامينه ومفهومه مصرف "في سبيل الله" فقد اختلف بعض الفقهاء المتقدمين والمعاصرين فيه. ولقد ذكر القتيبان أن كتب التفسير والفقهاء حصروا أربعة أصناف لمفهوم "في سبيل الله" في الآية الكريمة^{١٥}.

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن "في سبيل الله" لا يتجاوز غزو الكفار خاصة وما يحتاجون إليه من سلاح وعتاد، ومن قال بذلك: الإمام الطبري في تفسيره، والكنيا المهراسي الشافعي في أحكام القرآن، والإمام أبو حنيفة كما حكاه عنه النووي في المجموع شرح المذهب، وأبو بكر ابن العربي المالكي في أحكام القرآن، والسيوطي في تفسيره، والشيخ بن عاشور في تفسيره.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول إن مصرف "وفي سبيل الله" يتضمن الغزو والحج والعمرة فقط. ومن قال بهذا القول: الإمام الجصاص الحنفي في أحكام القرآن، وابن كثير في تفسير القرآن، والإمام أحمد بن حنبل في مسائل الإمام أحمد.

القول الثالث: من حكى الخلاف في المسألة ولم يرجح، ومنهم أبو الحسن الشافعي، والدهلوي في كتابه حجة الله البالغة، وابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد.

القول الرابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن تعميم مصرف "وفي سبيل الله"، بما يشمل كل أوجه الخير. ومن قال بهذا القول: الحسن النيسبوري في تفسيره، والفخر الرازي في تفسيره، ومن الصحابة رضوان الله عليهم أنس بن مالك رضى الله عنه، والحسن البصري، والقاضي عياض المالكي، ومحمود شلتوت في تفسيره، وسيد قطب في تفسيره^{١٦}.

^{١٥} سعود عبد الله القتيبان، مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص إخراج الزكاة في المصالح العامة، ط ٢، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٧هـ).

^{١٦} المرجع نفسه.

ومما سبق يمكن القول بأن مذاهب الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في مصرف "وفي سبيل الله" ترجع إلى قولين أساسيين:

القول الأول: القول بتخصيص مصرف (وفي سبيل الله) في الغزو وما شابهه.

القول الثاني: القول بتعميم مصرف "وفي سبيل الله" ليتعدى كل سبيل الخير مما يقرب إلى الله تعالى.

الترجيح:

ويرى الباحثان أن تعميم مفهوم "وفي سبيل الله" الوارد في آية الزكاة بما يشمل كل وجوه الخير بحيث يرجع نفعه إلى خدمة المجتمع، هو الذي يتماشى مع مقاصد الزكاة من جهة، ومن جهة أخرى لا يتعارض مع نصوص الشرع. وبما أنه لا يوجد ما يقيد الآية إلى الغزو فقط، فإبقاء النص على عمومته أفضل من تخصيصه. وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ يوسف القرضاوي^{١٧} واختاره مجمع الفقه الإسلامي^{١٨}.

اشتراط التملك في أصناف الزكاة

من المسائل المهمة المتعلقة بدعم التكافل الصحي المصغر من أموال الزكاة مسألة اشتراط التملك لمصارف الزكاة أموال الزكاة، ومفاد هذه المسألة أنه هل يجب أن تخرج أموال الزكاة إلى الأصناف المذكورة وتملكها إياهم بحيث لا يجوز للحكومة أو مؤسسات الزكاة ادخارها أو استثماره أو أن التملك غير مشروط.

وبالرجوع إلى أقوال العلماء في المسألة يلاحظ أنهم اختلفوا في اشتراط التملك من عدمه إلى أقوال، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

^{١٧} الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٥١٤٢٧).

^{١٨} مجمع الفقه الإسلامي. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول، جدة، (٥١٤٠٩).

الاتجاه الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط التملك في صرف الزكاة لجميع المستحقين الذي نصت عليهم آية الصدقات. وبناء على هذا القول فلا يجوز صرف الزكاة إلى وجوه البر: من بناء المساجد، والرباطات، والسقايات، وإصلاح القناطر، وتكفين الموتى، ودفنهم، وعلاجهم؛ بسبب أنه لا يوجد تملك أصلاً. ويعتبر الحنفية من أكثر الفقهاء تمسكاً بمبدأ التملك، حيث لم يكتف بعضهم بالنص على اشتراطه في أداء الزكاة، وإنما اعتبره ركناً من أركان الزكاة^{١٩}.

وأما الاتجاه الثاني: اشتراط التملك في الأصناف الأربعة الأولى فقط، وهو قول ابن تيمية^{٢٠} وقريب منه قول المالكية الذين أضافوا ابن السبيل^{٢١}. وهذا رأي كثير من المفسرين أمثال ابن المنير^{٢٢} والرازي^{٢٣} وغيرهما.

وأما الاتجاه الثالث: فقد قال به الشوكاني وبعض فقهاء الزيدية إلى عدم اشتراط التملك في صرف الزكاة للمستحقين، وهذا القول يتفق مع قول بعض الفقهاء الذين توسعوا في مصرف في سبيل الله، فأجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وعلاج الفقراء والمحتاجين وغير

^{١٩} علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (القاهرة: مطبعة الإمام. ١٩٧٢)، ج ٢. ص ٦٤-٦٥.

^{٢٠} أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. مجموع الفتاوى. ط ٤. (بيروت: دار العربية. ٢٠٠٧). ج ٢٥. ص ٨٠.

^{٢١} شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي. ط ٥. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. ٢٠٠٣). ج ١. ص ٤٩٦-٤٩٧.

^{٢٢} ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير. المتواري على أبواب البخاري. ط ٣. (بيروت: دار المعرفة. ٢٠٠١). ج ٢. ص ١٩٨.

^{٢٣} فخر الدين عمر الرازي. مفاتيح الغيب. ط ٦. (بيروت: دار الفكر. ٢٠٠٦). ج ١٦. ص ١١٥.

ذلك. وقد قال بمقتضى هذا القول بعض العلماء المعاصرين منهم محمد أبو زهرة وأبو الأعلى المودودي ومصطفى الزرقا^{٢٤}.

ومما سبق يلاحظ أن القول إلى اشتراط الملكية ليس مجعاً عليه، والمختار هو عدم الاشتراط بسبب أن الفقهاء لم يجمعوا على أن "الام" في الآية لام الملك. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يعتق من زكاة ماله، ويعطى في الحج،^{٢٥} وفي ذلك دلالة إلى عدم اشتراط الملكية في جميع الأصناف، كما أجاز الفقهاء تحرير الأسير من مصرف "وفي الرقاب" مما يدل أيضاً على عدم اشتراط تمليك الأسير هذا المال. ويضاف إلى ذلك جواز العلماء الصرف من "وفي سبيل الله" لإعداد الغزاة دون يملكهم المال أنفسهم دلالة على عدم اشتراط الملكية.

وعدم اشتراط الملكية هو القول الذي ذهب إليه بعض المعاصرين^{٢٦}.

وإذا جاز الصرف الزكاة في الأصناف الأربعة الأخيرة بدون اشتراط التمليك لمصلحة المستحقين، جاز صرفها في الأصناف الأربعة الأولى بدون اشتراط التمليك لمصلحة المستحقين، كبناء المدرسة لتعليم الفقراء، أو المستشفى مداواة المرضى الفقراء. لأن السنة النبوية الشريفة عبرت عن صرف الزكاة للفقراء ب ((في))، كما في الحديث الذي رواه الإمام مسلم وغيره عن ابن عباس عن معاذ بن جبل أنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن

^{٢٤} أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة. ط ١. (جدة: دار العلم للطباعة. ١٩٨٥). ص ٥٥.

^{٢٥} أخرجه البخاري، في كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٤٩) قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، ص(٢٩٢)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب (٥) الزكاة، باب (٧٩) من رخص أن يعتق من الزكاة، (٢/٤٠٣)، برقم ١٠٤٢٤.

^{٢٦} طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، تمويل المشاريع الخيرية من الزكاة، https://www.alukah.net/web/alkathiri/0/110086/#_ftn62 تم العثور عليه ١٥/٠٢/٢٠٢٠م.

الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"^{٢٧}. وفي ذلك دلالة إلى عدم اشتراط التملك.

وعلى الرغم من القول بعدم اشتراط التملك فلا يعني إلغاء التملك كلياً في صرف الزكاة، وإنما يراد به أن التملك الفردي ليس شرطاً في كل الأحوال، فقد تصرف الزكاة في صورة تملك فردي، فقد تصرف في صورة تملك جماعي أو لجهة اعتبارية ينوب عنها شخص أو لجنة من اللجان، وقد توضع الزكاة في إنشاء مؤسسة من المؤسسات التي تسد حاجة من حاجات المستحقين.

وبناء على هذا الترجيح والقول بعمومية "وفي سبيل الله"، وعدم اشتراط التملك الفردي في كل حال، فإن المخاوف الشرعية المتعلقة بصرف أموال الزكاة في التكافل الصحي المصغر تزول، ولكن ينبغي مراعاة بعض الأمور يمكن أن تكون ضابطة لما خلصت إليه الورقة، وهي:-

١. أن يتحقق الدفع العاجل للزكاة من قبل المزكي لصندوق استثمار أموال الزكاة أو ما يحل محله حتى يتحقق إيتاء الزكاة في وقتها.
٢. يكون صرف الزكاة في ما يستهلكه ويحتاجه مستحق الزكاة داخل المؤسسة الصحية دون الصرف على بناء المؤسسة، فإن ذلك ليس من مصارف الزكاة.
٣. تكون المنفعة المتحققة من تلك المؤسسات الصحية داخلية في إطار الحاجات الأصلية التي يمكن تأمينها، كالعلاج المستحق والضروري بغير إسراف ولا إفتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته.

^{٢٧} أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين والدعاء إليه، رقم الحديث (٥٦).

٤. أن يقتصر في الانتفاع بالمؤسسات التي تنشأ من الزكاة على المستحقين للزكاة، من الفقراء والمساكين والمجاهدين وغير ذلك. ولذا فلا يجوز أن ينتفع بها غير المسلمين ولا الأغنياء إلا بدفع مقابل مادي ينفق في مصالح تلك المؤسسات، وكما لا يجوز صرف الزكاة في إنشاء مؤسسات أو مرافق عامة ينتفع بها الفقراء والأغنياء كإنشاء الجسور وروصف الطرق والحدايق العامة وغير ذلك، ومما يدل على عدم جواز انتفاع غير المستحقين بتلك المؤسسات ما روى الإمام مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه. فقد استقاه عمر رضي الله عنه اللبن، لأن الذي سقاه ليس ممن تحل له الصدقة، فقد أخذه وهو غير مستحق، فأراد أن يبين له عمر رضي الله عنه أنه لا يجوز الانتفاع بإبل الصدقة لكونه غير مستحق للزكاة، ولو كان مستحقا لها لم استقاه عمر، ولأنه يكون حينئذ من باب إهداء الفقير لغيره وهو جائز، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذي تصدق به على بريرة، وقال: ((هو لها صدقة ولنا هدية))^{٢٨}.

الخاتمة

وكنتيجة لما ورد في هذه الورقة، يمكن القول إن التكافل الصحي المصغر ظاهرة تكافلية تسعى إلى رفع المعاناة عن الفقراء والمحتاجين وذوي الدخل المحدود من حيث المصاريف والتكاليف الباهظة للرعاية الصحية وتلقي العلاج، وعلى الدول والمجتمعات الإسلامية دعم هذا النوع من التكافل والعمل على إرساء آليات شرعية

^{٢٨} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١٤٣٤).

لضمان دعمه بأموال الزكاة وفق الضوابط الشرعية المشار إليها في هذه الورقة، فالتكافل المصغر بصفته العامة يسعى إلى تحقيق الكفاية وحفظ كرامة الإنسان وتلبية حاجاته الملحة والضرورية. ولهذا فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين صرف أموال الزكاة في دعم وتمويل التكافل المصغر وفق ضوابط وآليات شرعية. وعليه، توصي هذه الورقة مؤسسات الزكاة والهيئات المختصة للنظر في الإجراءات اللازمة لتفعيل دور الزكاة في الرعاية الصحية للفقراء والمحتاجين، كما توصي الورقة الفقهاء المعاصرين للنظر إلى القضايا الشرعية ذات الصلة بدور الزكاة في التنمية الاجتماعية.

المصادر والمراجع

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Sharia Standards, (2010), Bahrain.

Agus, H, "Developing Microtakaful in Indonesia," *Paper Presented on the 2nd International Convention on Takaful and Retakaful*, Kuala Lumpur, 23 November 2006. Haryadi, A, "MIR Takaful Market: Indonesia, www.meinsurancereview, July (2007),".

Ahmed, M. H. "Micro Takaful Insurance As A Tool To Guaranteeing Financing And Protecting Micro Enterprises." *Journal of Business & Financial Affairs* 5, no. 04 (2016): 1-11.

Ahmed OE, Micro Takaful as a Stimulus for Islamic Microfinance: Sudan View. *7th International Takaful Summit*, Cairo , (2013), pp: 42-43.

Al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl Saḥīḥ Al-Bukhārī. *Saḥīḥ al-Bukhārī*,

Al-Desouky, Shams El-Din Mohamed Ibn A'rafa . *Hasyiyahat*. 5th ed. (Al Qahira: Dar Ehaih Alketab Alrabi. 2003). Aljazu' 1.

Al-Kasani, Alla' A'diyn Abi Bakra bin Maseud , *bidayi'y Alsaanie fi tartib alsharayi'e* . 2nd ed. (Al Qahira: Matba'at Al'imam.1972).

Al-Mawdudi, Abu Al'ala. *Fatwa Al-Zakat*. 1st Ed. (Jidah: Dar Al-Alam, 1985).

Alqutaysan , Saud Abdu Allah, *Masraf(fi sabiil Allah) bayn aleumum walkhusus 'iikhraj alzakat fi almasalih aleamati* , 2nd ed , (Alriyad: Maktabat Almalik Fahd alwataniat ,1437 H).

Al-Razi, Fakhruddin Omar. *Mafatih alghayth*. (Beirut: Dar alfakr. 2006). Aljazu' 16.

Alsabiei , Nahad Umar. "Dawr masharie almar'at alsaghirat fi hali mushkilat albitalat fi almamlakat alearabiat alsaeudia (Deraasa maydaniatan alaa qitae al'aemal altijariat alsaghirat lilmur'at fi almamlakat alearabiat alsaeudiati)", PhD diss, Al'ukadimia Alarabia Almaftuha, Aldanmark. 2013.

Al-Shaykh Alqarthawi , yousef, *Faqih al zakat* , (Beirut: Muasasat Al risalat , 1427 H).

An-Naysābūrī, Abū al-Ḥusayn ‘Asākīr ad-Dīn Muslim, *Sahih Muslim*.

Bin Taymiyah, Ahmed bin Abdul Halim. *Majmoo'a Al-Fatawa*. 4th ed. (Beirut: Dar Al 'Arabia. 2007). Aljazu' 25,.

Burhan, N.A.S., Salleh, F., & Burhan, N.M.G. "National intelligence and private health expenditure: Do high IQ societies spend more on health insurance?", *Intelligence*, (2015). 52, 1-8.

Drechsler, D and Jütting, J. "Different Countries, Different Needs: The Role of Private Health Insurance in Developing Countries". *Journal of Health Politics, Policy and Law*, Vol. 32, No. 3. (2007).

Fauzilah Salleh & Puspa Liza Binti Ghazali & Ahmad Syukri Yazid & Wan Norhayate Wan Daud & Roslida Abdul Razak, "Developing of Micro Health Takaful of Affordable Monthly Payment for Poor Community in Malaysia," *International Journal of Asian Social Science, Asian Economic and Social Society*, vol. 8(12), (2018). pages 1219-1227.

Ibn Al-Munir, Nasir al-Din Ahmad bin Muhammad, *Almutawari Ealaa 'Abwab Albakharii*. 3th ed. (Beirut: Dar al-Maarefah. 2001). Aljazu' 2.

IFSB & IAIS. "Issues in Regulation and Supervision of Microtakāful (Islamic Microinsurance)". Kuala Lumpur: IFSB. (2015).

Majma'a Alfaqih Al'iislami. , *Majalat Almajma'a alfaqih Al'iislami*. Ala'adad Althalith , (Jidah: 1409 H) , Aljazu' Al'awal.

Rom, Noor Ashikin Mohd. "Financial Protection for the Poor in Malaysia: Role of Zakah and Micro-takaful", *JKAU: Islamic Econ.*, Vol. 25 No. 1, (2012). pp: 119-140.

Salleh, F., Mustafa, N., Daud, W. N. W., Yazid, A. S., Ghazali, P. L., Burhan, N. A. S., & Hosnih, M. N. "Micro Health Takaful Framework for Poor Communities in Malaysia". *International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences*, 8(11), (2018). 1294–1302.

Shaikh, S.A., Ismail, A. G., & Mohd Shafiai, M. H. "Application of waqf for social and development finance". *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 9(1), (2017). 5-14.

Websites:

Khokhar, Tariq. "World Bank Data Blog", (2017), available at <https://blogs.worldbank.org>.

The World Bank, "An Overview of Poverty" (2017), available at <http://www.worldbank.org>.